



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠١٧/٣/١٥

تعميم رقم ٢٨٧
موجّه إلى المصارف العاملة في لبنان ومفوضي المراقبة لديها

الموضوع : مساهمات المصارف في الشركات الناشئة (Startup Companies) وحاضنات الأعمال (Incubators) والشركات المسرّعة للأعمال (Accelerators) وشركات الـ Venture Capital وشركات الهولدنغ.

استناداً إلى المادة "الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٢٣) المتعلقة بمساهمات المصارف في الشركات الناشئة (Startup Companies) وحاضنات الأعمال (Incubators) والشركات المسرّعة للأعمال (Accelerators) وشركات الـ Venture Capital وشركات الهولدنغ موضوع البند ١٠ من المقطع "أولاً" من المادة "الثامنة مكرر" من القرار الأساسي أعلاه،

يطلب من المصارف العاملة في لبنان التقيد بما يلي:

١. تعاريف

لغاية تطبيق أحكام هذا التعميم، يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أمام كلّ منها:

● **الشركة/الشركات:** يقصد "بالشركة" أو "الشركات" المؤسسات التالية:

- الشركات الناشئة (Startup Companies).
- حاضنات الأعمال (Incubators).
- الشركات المسرّعة للأعمال (Accelerators).
- شركات الـ Venture Capital.
- شركات الهولدنغ موضوع البند ١٠ من المقطع "أولاً" من المادة "الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٢٣).

● **الأموال الخاصة:** هي الأموال الخاصة لاحتساب النسب النظامية موضوع كلّ من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٤٣) المتعلّق بالأموال الخاصة لاحتساب النسب النظامية للمصارف العاملة في لبنان وتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٧٧ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢١.

٢. سياسة وإجراءات المساهمة في "الشركات"

- للاستفادة من أحكام المادة "الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٢٣)، يجب على المصارف مراعاة جميع الشروط الواردة في المقطع "أولاً" من هذه المادة بما في ذلك التحقق من أنّ "الشركات" تراعي ما يلي:
 - تكون شركات مساهمة لبنانية ذات أسهم اسمية.
 - لا تكون من الشركات المالية أو من شركات الأوف شور.
 - لا تستعمل أو تقبل باستعمال الأموال الناتجة عن التسهيلات موضوع المادة "الثامنة مكرر" من القرار الأساسي أعلاه بصورة مباشرة أو غير مباشرة خارج لبنان.
 - تساهم في تعزيز النمو الاقتصادي والاجتماعي وفي خلق فرص عمل في السوق اللبناني.
 - يركز مشروعها على اقتصاد المعرفة (Knowledge Economy) وعلى دعم المهارات الفكرية الإبداعية (Intellectual Capital).
- يتوجب على الإدارة العليا التنفيذية في المصرف أن تعدّ سياسة (Policy) وإجراءات (Procedures) للمساهمة في "الشركات" ومتابعتها على أن يتمّ مراعاة الأمور التالية:
 - أن تكون السياسة والإجراءات موثقة.
 - أن تتناول السياسة والإجراءات الأمور التالية على الأقل:
 - الجهة المسؤولة عن الموافقة على المساهمات.
 - آلية اختيار "الشركات" المنوي المساهمة فيها.
 - الحدود القصوى لمجموع المساهمات في "الشركات" وفي كلّ "شركة".
 - آلية متابعة المساهمات في "الشركات" والجهات المسؤولة عن المتابعة، بما في ذلك آلية التحقق من مراعاة أحكام المادة "الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٢٣) وحسن استعمال الأموال المصروفة من المصرف إلى "الشركات" المساهم فيها بما يتلاءم مع أحكام المادة "الثامنة مكرر" من القرار الأساسي أعلاه.
 - وجوب إعداد ملف لكل مساهمة يتضمّن المعلومات المذكورة في القسم ٣ أدناه.

٣. مضمون ملف مساهمة المصرف في "الشركات"

- يجب أن يتضمّن الملف الخاص العائد لكل مساهمة المعلومات الكاملة عن المساهمة والمستندات والتقارير المطلوبة في البند ٢ من المقطع "رابعاً" من المادة "الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٢٣)، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 - معلومات عن جميع المساهمين في "الشركة"، بما فيها المعلومات التي تؤكّد أنّ أيّ من المساهمين لا يخضع بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة والبند ٤ من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.
 - معلومات عن أعضاء مجلس الإدارة في "الشركة" وخبراتهم.
 - معلومات عن المسؤولين الإداريين في "الشركة" وخبراتهم لا سيما في مجال عمل الشركات الناشئة (Startup Companies).
 - مفوضو المراقبة المعتمدين لدى "الشركة".
 - وصف مفصل لطبيعة عمل "الشركة" وخطة عملها.
 - قيمة ونسبة المساهمة في "الشركة".
 - آلية تقييم المساهمة في "الشركة".
 - إجمالي قيمة التعرّض إلى "الشركة" مع تفصيل قيمة القروض والتسليفات الممنوحة إلى "الشركة" (في حال وجودها) بالإضافة إلى تفصيل كافة الفوائد والعمولات والرسوم المأخوذة من "الشركة".

- خطة المصرف للخروج من "الشركة" (Exit Strategy).
- البيانات المالية السنوية للسنوات الثلاث الأخيرة و/أو البيانات المالية المتوقعة على أن تشمل الميزانية (Balance Sheet) وبيان الدخل (Income Statement) وبيان التدفقات النقدية (Cash Flow Statement).
- الأهداف المحققة (KPIs) من قبل "الشركة".
- تقرير مفوَّض المراقبة السنوي عن أعمال "الشركة" الذي يتوجب الحصول عليه قبل نهاية شهر نيسان من كل عام.

● في ما خصّ شركات الـ Venture Capital وشركات الهولدنغ موضوع البند ١٠ من المقطع "أولاً" من المادة "الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٢٣) يجب أن يتضمّن الملف بالإضافة إلى المعلومات المشار إليها أعلاه ما يلي (حيث ينطبق):

- مذكرة الاستثمار الخاصة (Private Placement Memorandum).
- معلومات عن الشركات التي تقوم شركات الـ Venture Capital بالمساهمة فيها والشركات التابعة لشركات الهولدنغ موضوع البند ١٠ من المقطع "أولاً" من المادة "الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٢٣) بما في ذلك على الأقل:

- طبيعة عمل كلّ شركة.
- معلومات عن أعضاء مجلس الإدارة والإدارة في كلّ شركة وخبراتهم.
- نسبة وقيمة المساهمة في كلّ شركة.
- آلية تقييم المساهمة في كلّ شركة.
- دراسة الجدوى لكلّ شركة.
- البيانات المالية العائدة لكلّ شركة والتي تشمل الميزانية (Balance Sheet) وبيان الدخل (Income Statement) وبيان التدفقات النقدية (Cash Flow Statement).
- تقارير عن تطوّر أعمال كلّ شركة والأهداف المحققة (KPIs).
- تقرير مفوَّض المراقبة السنوي عن أعمال كلّ شركة الذي يتوجب الحصول عليه قبل نهاية شهر نيسان من كل عام.

٤. مسؤولية الإدارة العليا التنفيذية ومجلس الإدارة لدى المصرف

١-٤ مسؤولية الإدارة العليا التنفيذية

- تتمثل مسؤولية الإدارة العليا التنفيذية بما يلي:
- إعداد سياسة وإجراءات المساهمة في "الشركات" المشار إليها في القسم ٢ أعلاه.
 - دراسة "الشركات" التي من الممكن المساهمة فيها من خلال الاطلاع على مشروع "الشركة" ودراسة الجدوى المرتبطة بها (Feasibility Plan) والبيانات المالية المتوفرة والمتوقعة.
 - اقتراح على مجلس الإدارة في المصرف "الشركات" التي يمكن المساهمة فيها والخطة للخروج من كلّ منها (Exit Strategy).
 - إعداد تقارير دورية ترفع إلى مجلس إدارة المصرف، على الأقل نصف سنوية، عن أوضاع المساهمات وتطوّر أعمال "الشركات" التي تتم المساهمة فيها والأهداف المحققة (KPIs) وذلك بعد الحصول على المعلومات والتقارير اللازمة من هذه "الشركات"، على الأقل تلك المطلوبة في البند ٢ من المقطع "رابعاً" من المادة "الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٢٣).

٢-٤ مسؤولية مجلس الإدارة

تتمثل مسؤولية مجلس الإدارة بما يلي:

- المصادقة على سياسة وإجراءات المساهمة في "الشركات"، ومراجعتها دورياً على الأقل سنوياً.
- الموافقة على المساهمات بعد دراسة اقتراحات الإدارة العليا التنفيذية بهذا الشأن.
- متابعة دورية، على الأقل نصف سنوية، لما يلي، من خلال الاطلاع على التقارير المعدة من قبل الإدارة العليا التنفيذية ودائرة الامتثال (Compliance Department) ووحدة التدقيق الداخلي (Internal Audit Unit) ومناقشتها:
- كيفية استعمال المصرف للتسهيلات الممنوحة إليه بموجب المادة "الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٢٣).
- أوضاع المساهمات في "الشركات" وجدوى الاستثمار بها وتطور أعمالها ومدى التقيد بأحكام المادة "الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٢٣) لا سيما لجهة حسن استخدام الأموال المصروفة من قبل المصرف إلى "الشركات".

٥. مسؤولية دائرة الامتثال ومسؤولية وحدة التدقيق الداخلي في المصرف

١-٥ مسؤولية دائرة الامتثال (Compliance Department)

- تشمل مسؤولية دائرة الامتثال (Compliance Department) التحقق من التقيد بكافة أحكام المادة "الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٢٣) وذلك من خلال الأمور التالية على سبيل المثال لا الحصر:
- التحقق من حسن استخدام المصرف للتسهيلات الممنوحة إليه بموجب المادة "الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٢٣) بما يتوافق مع أحكام هذه المادة.
 - التحقق من أن المساهمات في "الشركات" متوافقة مع مفهوم المادة "الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٢٣).
 - التحقق من أن المساهمات التي تقوم بها شركات الـ Venture وشركات الهولدينغ موضوع البند ١٠ من المقطع "أولاً" من المادة "الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٢٣) متوافقة مع مذكرة الاستثمار الخاصة (Private Placement Memorandum) ومفهوم المادة "الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٢٣).
 - التحقق من هوية المساهمين والإداريين في "الشركة".
 - التحقق من عدم دخول "الشركة" بشكل مباشر أو غير مباشر بعمليات قد تعتبر عمليات مشبوهة لجهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

٢-٥ مسؤولية وحدة التدقيق الداخلي (Internal Audit Unit)

- تعدّ وحدة التدقيق الداخلي تقريراً دورياً خاصاً، سنوياً على الأقل وكل ما دعت الحاجة، عن نتائج التدقيق الذي أجرته حول كيفية استخدام المصرف للتسهيلات الممنوحة بموجب المادة "الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٢٣) وحول مساهمات المصرف في "الشركات".

٦. الحدود القصوى لقيمة المساهمات في "الشركات"

• إن الحدود القصوى للمساهمات في "الشركات" مبيّنة في الجدول التالي:

النسبة	النوع
٤% من الأموال الخاصة الأساسية	١- الحد الأقصى لمجموع قيمة مساهمات المصرف في "الشركات"
٠,٨% من الأموال الخاصة الأساسية	٢- الحد الأقصى لقيمة المساهمة في أي شركة Venture Capital
٠,٤% من الأموال الخاصة الأساسية	٣- الحد الأقصى لقيمة المساهمة في أي شركة ناشئة Startup Company
٠,٤% من الأموال الخاصة الأساسية	٤- الحد الأقصى لقيمة المساهمة في أي شركة حاضنة Incubator
٠,٤% من الأموال الخاصة الأساسية	٥- الحد الأقصى لقيمة المساهمة في أي شركة مسرعة للأعمال Accelerator
٠,٤% من الأموال الخاصة الأساسية	٦- الحد الأقصى لقيمة المساهمة في أي شركة هولدنغ موضوع البند ١٠ من المقطع "أولاً" من المادة "الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٢٣)

• تحتسب الحدود القصوى المشار إليها أعلاه على أساس قيمة الموافقات التي حصلت عليها من المجلس المركزي لمصرف لبنان. تؤخذ بالاعتبار عند احتساب الحدود القصوى المشار إليها أعلاه قيمة قروض المساهمين الموافق عليها من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان حتى لو كانت لم تصرف بعد.

٧. التصريح عن المساهمات في "الشركات" في النموذج ٢٠١٠

يتمّ التصريح في النموذج رقم ٢٠١٠ عن كامل قيم المساهمات في "الشركات" (بما فيها قيم قروض المساهمين الموافق عليها من قبل مصرف لبنان) أي دون إجراء التقاص Netting مع التمويل الذي تمّ الحصول عليه من قبل مصرف لبنان وفقاً لما هو مبيّن أدناه:

١-٧ في ما خصّ المساهمات في شركات الـ Venture Capital

- استناداً إلى المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ (IFRS 9)، تصنّف كامل قيمة المساهمات في شركات الـ Venture Capital ضمن فئة القيمة العادلة مقابل الأرباح والخسائر (Fair Value through P&L)، وذلك ضمن الفرز الآلي رقم ١٥٦٢٣ "الحصص المصنفة بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر - قطاع غير مالي غير مرتبط" في النموذج رقم ٢٠١٠.
- تقوم المصارف بتقييم دوري لهذه المساهمات، على الأقل سنوياً، وفقاً لتقنيات التقييم المذكورة في المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS 13 - Fair Value Measurement واستناداً إلى التقارير المدققة التي تقوم "الشركة" بتزويد المصارف بها والمتعلقة بالقيمة السوقية "للشركة".

٢-٧ في ما خصّ المساهمات في الشركات الناشئة (Startup Companies) والشركات الحاضنة (Incubators) والشركات المسرعة للأعمال (Accelerators) وشركات الهولدنغ موضوع البند ١٠ من المقطع "أولاً" من المادة "الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٢٣)

- استناداً إلى المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ (IFRS 9)، تصنف المساهمات في الشركات المشار إليها في العنوان أعلاه ضمن فئة القيمة العادلة مقابل الأرباح والخسائر (Fair Value Through P&L)، وذلك ضمن الفرز الآلي رقم ١٥٦١٣ "الأسهام المصنفة بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر- قطاع غير مالي غير مرتبط".
- تقوم المصارف بتقييم دوري لهذه المساهمات، على الأقل سنوياً، وفقاً لتقنيات التقييم المذكورة في المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS 13 – Fair Value Measurement واستناداً إلى التقارير المدققة التي تقوم "الشركة" بتزويد المصارف بها والمتعلقة بالقيمة السوقية "للشركة".

٨. مسؤولية مفوضي المراقبة

- يقوم مفوضو المراقبة على أعمال المصارف بما يلي :
- تضمين التقرير السنوي عن المخالفات والمغايرات والمعايير المصرفية جميع المخالفات التي تتبين عند التحقق من تفيد المصارف بأحكام المادة "الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٢٣) وأحكام هذا التعميم.
 - إبلاغ لجنة الرقابة على المصارف بأي مخالفة هامة فور اكتشافها.

٩. التصاريح إلى لجنة الرقابة على المصارف

تقوم المصارف بالتصريح نصف سنوياً إلى لجنة الرقابة على المصارف عن النموذج SH5 المرفق بهذا التعميم "معلومات عن المساهمات المباشرة للمصارف في الشركات الناشئة (Startup Companies) وحاضنات الأعمال (Incubators) والشركات المسرعة للأعمال (Accelerators) وشركات الـ Venture Capital وشركات الهولدنغ موضوع البند ١٠ من المقطع "أولاً" من المادة "الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٢٣).

١٠. المذكرات الملغاة

تلغى مذكرتا لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٠١٥/١٧ تاريخ ٢٠١٥/٧/٣ ورقم ٢٠١٦/٧ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس
سمير سليم حمّود

مرفق: نموذج SH5

معلومات عن المساهمات المباشرة للمصارف في الشركات الناشئة (Startup Companies) وحاضنات الأعمال (Incubators) والشركات المسرعة للأعمال (Accelerators) وشركات الـ Venture Capital وشركات الهولدنغ موضوع البند ١٠ من المقطع "أولاً" من المادة "الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٢٣).

